فلان او لنسائهم او لهم بما هم او لكهولهم او لشيوخهم فانه لا يجوز لان الوصية
تقع لهم وهم مجهولون والثالث ان يكون الاسم يقع على الفقرا اما في عرف
اللغة او في عرف الشرع كما اذا اوصى لايتام بني فلان او لعميانهم او لزمناهم لقوله
تعالى واليتامى والمساكين لمن كانوا لا يحصون يستدل به انه اراد به الفقرا
منهم فتصح الوصية بخلاف ما اذا كانوا يحصون فانه تقع على الاغنيا والفقرا
منهم لانه يمكن العمل بحقيقة الاسم لان الوصية تصح لهم لدا في الصحة ومحله كلام
فيه ما قال الكرخي في مختصره قال قال محمد في الاملا وقال ابو يوسف ايضا اذا
اوصى بثلث ماله لايتام بني فلان فان كانوا يحصون دخل فيهم الفقير والغني
وكان الثلث بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سوا وان كانوا لا يحصون فالثلث
للفقرا منهم كانه اوصى للمساكين يعطي الوصي من شا منهم وكذلك لو قال ثلث
مالي لعميان بني فلان او لزمنى بني فلان فان كانوا يحصون فالثلث بينهم
للغني والفقير منهم بالسوية وان كانوا لا يحصون فالثلث للفقرا منهم على ما وصفت
لك واذا اوصى لارامل بني فلان فالوصية يعني لكل امراة محتاجة كان لها
زوج وطلقها او مات عنها فهذه الارملة وقد رملت من زوجها ولها
ولا تدخل في ذلك [illegible] محتاج ولا غني ولا يدخل في ذلك امراة غنية فان كن
يحصين قسم ذلك بينهن بالسوية وان كن لا يحصين فهذا على ما وصفت لك
من امر المساكين واذا اوصى لايامى بني فلان والايم كل جارية قد بلغت وجومعت
لا زوج لها فهذه الايم غنية كانت او فقيرة فان كن يحصين فالثلث بينهن
بالسوية الغنيات والمحتاجات وان كن لا يحصين كان بمنزلة قوله لبني ادم
ولبني تميم فالوصية باطلة ولا يكون الجارية التي لها زوج ايما واذا قال لكل ثيب
من بني فلان فان كن لا يحصين فالوصية باطلة وان كن يحصين فالوصية جائزة

بينهن

بينهن بالسوية الصغيرة والكبيرة في ذلك سوا والثيب كل امراة جومعت
حلالا او حراما صغيرة كانت او كبيرة غنية كانت او فقيرة ذات زوج كانت
او غير ذات زوج قال محمد وهذا قول ابي يوسف وقولنا فاما في قول ابي
حنيفة فانه ينبغي ان يكون اذا جومعت بفجور ان لا يكون ثيبا واذا اوصى لكل بكر
من بني فلان فان كن لا يحصين فالوصية باطلة وان كن يحصين فالوصية للاناث
دون الذكور والبكر كل امراة صغيرة كانت او كبيرة غنية او فقيرة ذات زوج
او غير ذات زوج ما لم ينكحها رجل فاذا ذهبت العذرة من وثبة او من
وضوء او من حيض او غير ذلك الا انه لم يجامعها رجل فهي بكر على حالها وهي داخلة
في الوصية فاذا اتاها رجل فجامعها بفجور او حلال او بشبهة فقد خرجت من
ان تكون بكرا ولا شي لها من الوصية الى هنا لفظ الكرخي في مختصره قال الكرخي ايضا
فيما نقل [illegible] عن ابي يوسف في رجل اوصى لقرابته فالقرابة من قبل
الاب والام واما الجنس واللحمة فمن قبل الاب وقال ابو يوسف اذا اوصى لرجل
لاهل بيته دخل ابوه وجده فيهم اذا كان ممن لا يرث واذا اوصى لقرابته لم
يدخل الاب والجد وهي من ذلك الا ان يقول لقرابتي من الاقرب فالاقرب وقال
ابو يوسف في رجل اوصى بثلث ماله في القبيلة وله اخوة واخوات وبنو اخ وبنو
اخت قال يوضع الثلث في جميع قرابته من هولا ومن ولد منهم بعد موته باقل
من ستة اشهر ومن ولد بعد ذلك لم يدخل معهم وقال الكرخي ايضا قال ابن سماعة
سمعت ابا يوسف قال في رجل قال قد اوصيت بثلث مالي للشبان اهل بيتي
او قال للكهول اهل بيتي او قال للشيخة اهل بيتي قال الشبان من خمس عشرة سنة
الى الثلثين سنة الى ان يغلب عليه الشمط قبل ذلك والكهل من ثلثين الى خمسين
والشيخ ما زاد على الخمسين قال ابن سماعة وكان ابو يوسف قال في هذا مثل هذا

Copyright © King Saud University